المملكة المغربية
وزارة العدل
المنشور رقم **158** - الديوان

الرباط في 21 مارس 1962

من وزير العدل

إلى السيد وكيل الدولة العام لدى محكمة الاستئناف

بالرباط وطنجة

الموضوع: قمع الجرائم الغابوية.

لقد أتيح لي في عدة مناسبات لا سيما بواسطة المناشير الصادرة في 2 دجنبر 1957 و2 يونيو 1958 و15 مايو 1960 و20 أكتوبر 1961 أن أوصيكم بكل إلحاح لكي تقدموا كل مؤازرتكم للعمل الذي تقوم به إدارة المياه والغابات من أجل حماية غابات الدولة التي أصبحت مهددة تهديدا متزايدا يوما بعد يوم بسبب أفعال وحشية تفاحش ارتكابها من جديد حسبما أبلغني مؤخرا كل من وزير الداخلية ووزير الفلاحة.

هذا وإني لا أشك في أن نوابكم يحرصون عندما ترفع إليهم مخالفة غابوية على اتباع التعليمات السابقة بكل دقة وأنهم يبذلون في استعمال المتابعات كل ما يقتضيه الأمر من نشاط وحزم.

إلا أني مع ذلك أرى من الضروري بالنظر إلى الخطر الكبير الناتج عن اكتساح الغابات أن ألح من جديد حول ضرورة استعمال جميع الوسائل لوضع حد لهذه التصرفات المضرة من مختلف النواحي.

هذا وأن الاعتبارات الإنسانية التي يمكن التمسك بها أحيانا أثناء متابعة الجرائم الغابوية لا يمكن أخذها هنا بعين الاعتبار نظرا للأضرار الجسيمة المترتبة عن هذه الجرائم.

ولذلك أتمنى وأنا متيقن من ذلك، أن يبرز ممثلو النيابة العامة في ملتمساتهم جميع الجوانب التي تؤيد فرض عقوبة مثالية وأن تقوم هيئات الحكم الحريصة هي بدورها على حفظ الأموال العامة بتلبية تلك الملتمسات.

كما أذكركم علاوة على ذلك بالتعليمات الصادرة سابقا عن هذه الوزارة والتي بمقتضاها يتعين على أعضاء النيابة العامة أن يعيروا عناية خاصة للقضايا الغابوية بإحالتها بدون تأخير إلى المحاكم المختصة.

وبهذا الصدد أشير بنوع خاص إلى مناسبة استعمال مسطرة التلبس بالجريمة كلما كان استعمالها ممكنا وكذلك تقديم الاستئناف ضد الأحكام التي تعتبرونها غير متضمنة عقوبة كافية وأخيرا يجب تنفيذ الأحكام الصادرة داخل أقصر أجل بعد صدورها.

ومن نافلة القول أن أذكركم بأن من حق الحكومة أن تعتمد على جميع مجهودات السلطات القضائية وتفهمها في الحملة التي تباشرها ضد عمليات نهب الغابات التي ما زالت مسترسلة. كما أرجوكم أن تسهروا شخصيا على تطبيق هذه التعليمات بكل دقة والسلام.

وزير العدل،
الإمضاء: محمد بوستة.